هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

# الأسئلة الشائعة الخاصة بالقواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية

## ما المقصود بالمستثمر الأجنبي المؤهل؟

هو مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً لأحكام الباب الثالث من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية؛ وذلك للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية.

## ما هو الفرق بين المستثمر الأجنبي المؤهل والمستثمر الاستراتيجي؟

المستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً لأحكام الباب الثالث من القواعد:

1- أن يكون الشخص ذا صفة اعتبارية.
2- أن تبلغ قيمة الأصول التي يملكها أو يديرها أو يقوم بحفظها هو أو مجموعته عند التقدم بطلب فتح حساب استثماري (1,875,000,000) ألفاً وثماني مئة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لهذه الأصول.

المستثمر الاستراتيجي الأجنبي: شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك نسبة مباشرة في أسهم شركة مدرجة لمدة لا تقل عن سنتين، لغرض المساهمة في تعزيز الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة المدرجة.

وتوضح الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد قيود استثمارات المستثمرين الأجانب وفق الآتي:

1- لا يجوز للمستثمر الأجنبي غير المقيم (فيما عدا المستثمر الاستراتيجي الأجنبي) تملك (10%) أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
2- لا يسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب) بتملك أكثر من (49%) من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
3- القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة.
4- أي قيود نظامية، أو أي تعليمات تصدرها الجهات المختصة وتخضع لها الشركات المدرجة.

## هل يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبول أي مستثمر أجنبي مؤهل كعميل التحقق من استيفائه متطلب حجم الأصول المدارة بشكل مستمر؟

يجب على مؤسسة السوق المالية عند قبول أي مستثمر أجنبي مؤهل كعميل التحقق من استيفائه متطلب حجم الأصول المدارة عند التقدم بطلب فتح الحساب الاستثماري فقط وليس كالتزام مستمر على مؤسسة السوق المالية.

## من هو المسؤول عن مراقبة المستثمر الاستراتيجي ومنعه ببيع أيٍّ من الأسهم التي امتلكها خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم؟

تقع مسؤولية الالتزام بقيد عدم بيع أيٍّ من الأسهم التي امتلكها المستثمر الاستراتيجي الأجنبي خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم على المستثمر الاستراتيجي الأجنبي، كما يجب على مؤسسة السوق المالية عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفة أحكام هذه الفقرة.

### هل يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الأوراق المالية من حساب المستفيد النهائي في اتفاقيات المبادلة إلى حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل خلال فترة الاثني عشر شهراً؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي تحويل جزء من الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي إلى حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل أو العكس خلال فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القواعد.

### هل يسمح للمستفيد النهائي في اتفاقيات المبادلة أن يتقدم بطلب فتح حساب استثماري له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً؟

نعم نعم، وذلك شريطة استيفاءه لشروط التأهيل المنصوص عليها في القواعد، كما يحق للمستثمر الأجنبي الذي يقبل كمستثمر أجنبي مؤهل الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة الذي يكون هو المستفيد النهائي فيه وذلك خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ فتحه لحساب لدى مركز الإيداع كمستثمر أجنبي مؤهل، بعد ذلك يجب عليه نقل جميع الأوراق المالية محل اتفاقية المبادلة التي يكون المستثمر الأجنبي المؤهل المستفيد النهائي فيها من حساب اتفاقية المبادلة إلى حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل. ويقصد بالمستفيد النهائي: "المستثمر الأجنبي غير المقيم الذي تنتقل إليه المنافع الاقتصادية لأوراق مالية مدرجة في السوق بصفته مستفيد نهائي من خلال صفقات المبادلة المنفذة تحت اتفاقيات المبادلة."

### ما متطلبات الإفصاح التي يلتزم بها المستثمر الاستراتيجي الأجنبي؟

يلتزم المستثمر الاستراتيجي الأجنبي بجميع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة ولا سيما قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، حيثما ينطبق.

### هل تسري الأحكام ذات العلاقة بالمستثمرين الاستراتيجيين الأجانب الواردة في القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية على الأشخاص الاعتباريين الأجانب الذين امتلكوا أسهماً بشكل مباشر في الشركات المدرجة في السوق قبل نفاذ أحكامها؟

باستثناء ما ورد في حكم الفقرة (هـ) من المادة السادسة من القواعد المتضمنة عدم جواز قيام المستثمر الاستراتيجي الأجنبي ببيع أيٍ من الأسهم التي امتلكها بموجب القواعد خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم، تسري بقية الأحكام ذات العلاقة بالمستثمرين الاستراتيجيين الأجانب الواردة في القواعد على الأشخاص الاعتباريين الأجانب الذين امتلكوا أسهماً بشكل مباشر في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية من غير المستثمرين الأجانب المؤهلين قبل نفاذ أحكام تلك القواعد.

### هل يمكن أن يكون الشخص الأجنبي مستثمراً استراتيجياً أجنبياً ومستثمراً أجنبياً مؤهلاً يملك أسهماً في ذات الشركة في الوقت نفسه؟

لا، لا يمكن أن يكون الشخص الأجنبي مستثمراً استراتيجياً أجنبياً ومستثمراً أجنبياً مؤهلاً يملك أسهماً في ذات الشركة في الوقت نفسه. وفي حال رغبة المستثمر الأجنبي في التحول من مستثمر استراتيجي أجنبي إلى مستثمر أجنبي مؤهل في ذات الشركة أو العكس، يجب عليه استيفاء المتطلبات ذات العلاقة بالمستثمر الاستراتيجي الأجنبي أو المستثمر الأجنبي المؤهل المنصوص عليها في القواعد – حسبما ينطبق-، ونقل جميع الأسهم من حساب المستثمر الاستراتيجي الأجنبي إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل أو العكس -حسبما ينطبق-. ولا يوجد

ما يمنع من أن يكون الشخص الأجنبي مستثمراً استراتيجياً أجنبياً ومستثمراً أجنبياً مؤهلاً في السوق في الوقت نفسه.

## هل يوجد حد أدنى أو حد أعلى لنسبة التملك المستهدفة للحصة الاستراتيجية؟

كلا، لا يوجد حد أدنى ولا حد أعلى لنسبة التملك المستهدفة للحصة الاستراتيجية، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية.

## ما الطرق المتاحة لتملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة؟

للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي تملك حصص استراتيجية في الشركات المدرجة بأي من طرق التملك المتاحة بموجب نظام السوق المالية ولوائح الهيئة التنفيذية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الشراء عن طريق السوق مباشرةً.
- من خلال صفقة بيع وشراء خاصة.
- تقديم عرض عام للاستحواذ على الأسهم.
- المشاركة في الطروحات الأولية وفقاً لنشرة الإصدار ذات العلاقة.

## ما الحماية المتوافرة للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المدرجة فيما يخص قيود الاندماج والاستحواذ؟

تضمنت أحكام نظام الشركات ولائحة الاندماج والاستحواذ عدداً من وسائل الحماية للمستثمرين الذين يملكون حصص أقلية في الشركات المدرجة والتي منها:

### أولاً: المادة الثالثة والتسعين من نظام الشركات

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين).

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) أعلاه، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق الأسهم الممثلة في الاجتماع.

على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

## ثانياً: لائحة الاندماج والاستحواذ

الفقرة (ج) من المادة الثالثة: في حالة العرض، يجب على العارض معاملة جميع مساهمي الشركة المعروض عليها من ذات النوع أو الفئة بالتساوي.

الفقرة (هـ) من المادة الثالثة: لا يجوز للعارض أو للشركة المعروض عليها أو أي من مستشاريهما، خلال فترة العرض أو أثناء دراسته، تقديم معلومات إلى بعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين، ولا ينطبق هذا المبدأ في أي من الحالتين الآتيتين: 1) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل الشركة المعروض عليها إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس في سياق العرض. 2) تقديم المعلومات بشكل سري من قبل المساهم البائع أو الشركة المعروض عليها إلى العارض في سياق صفقة بيع وشراء خاصة.

الفقرة (ي) من المادة الثالثة: في حال توافر قناعة لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بأن عرضاً حسن النية على وشك أن يقدم إلى الشركة، فلا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء يتعلق بالشركة – من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه- إلا بعد الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الفقرة (س) من المادة الثالثة: لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة – في اجتماع للمجلس أو أي من اللجان أو في الجمعية العامة – التصويت على قرار يتعلق بعرض تنطبق عليه أحكام لائحة الاندماج والاستحواذ، أو بأي مسألة ذات صلة، تنطوي على تعارض مصالح لذلك العضو أو أي قريب له. وتنشأ حالة تعارض المصالح في أي من الحالات الآتية: 1) عند وجود مصلحة لعضو مجلس الإدارة – بشكل مباشر أو غير مباشر – تتعلق بالعرض أو العرض المحتمل. 2) أن يكون مساهماً في العارض وفي الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو العكس. 3) أن يكون عضواً في مجلس إدارة العارض وفي الوقت نفسه عضو مجلس إدارة أو مديراً في الشركة المعروض عليها أو العكس.

الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين: عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات، عن طريق شراء مقيد لأسهم، أو عرض مقيد لأسهم، إلى حد تبلغ فيه ملكيته (منفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه) نسبة 50% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت، والمدرجة في السوق، فلمجلس الهيئة ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة الرابعة والخمسين من نظام السوق المالية وذلك بإلزام ذلك الشخص (أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه) تقديم عرض لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها، وفقاً لأحكام هذه المادة والأحكام الأخرى ذات العلاقة من لائحة الاندماج والاستحواذ، ولا يشمل الالتزام الوارد في هذه المادة تقديم عرض فيما يخص أسهم خزينة الشركة المعروض عليها.

الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين: 1) لا يجوز لأي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت، التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة، دون موافقة الهيئة المسبقة، ووفقاً للشروط التي تحددها.

الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين: يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعرض بما في ذلك الإعلانات، والتصريحات، والعروض، والنشرات والمعلومات المعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو وفي الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، بما في ذلك النشر في الموقع الإلكتروني للعارض والشركة المعروض عليها أومن خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول.

الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة السادسة والثلاثين: يجب أن تكون رسوم الإنهاء المقترحة بقيمة محدودة وأن لا تتجاوز نسبة 1% من قيمة العرض، ويجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها ومستشارها المالي التأكيد للهيئة كتابياً أن تلك الرسوم لمصلحة المساهمين في الشركة المعروض عليها، ويجب الإفصاح الكامل عن الترتيبات المتعلقة برسوم الإنهاء في مستند العرض وفي الإعلان المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ.

## ما دورة التسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية؟

دورة التسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية هي يومي عمل بعد إتمام الصفقة (T+2)، كما أن اشتراط الدفع المسبق (Pre-Funding) أصبح وفقاً للعلاقة التعاقدية مع وسيط الأسهم المعني وليس متطلب نظامي.

## ماهي شروط التأهيل التي وضعتها القواعد؟

أ) يشترط لأن يكون المستثمر الأجنبي مستثمراً أجنبياً مؤهلاً للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية استيفاء شروط التأهيل الآتية:

1- أن يكون الشخص ذا صفة اعتبارية.
2- أن تبلغ قيمة الأصول التي يملكها أو يديرها أو يقوم بحفظها هو أو مجموعته عند التقدم بطلب فتح حساب استثماري (1,875,000,000) ألفاً وثماني مئة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لهذه الأصول.

ب) لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) أعلاه على الفئات الآتية:

1- صناديق تقاعد هدفها الرئيس جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين فيها أو لمصلحتهم؛ لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.
2- صناديق وقفية هدفها الرئيس تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، ويشمل ذلك صناديق أوقاف الجامعات.
3- عميل صانع السوق الذي يمارس نشاطات صناعة السوق وفقاً لقواعد السوق، على أن تتحقق مؤسسة السوق المالية من أن الحساب الاستثماري لأغراض صناعة السوق.
4- الجهات الحكومية والبنوك المركزية والصناديق الاستثمارية المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية، بما في ذلك الصناديق السيادية والصناديق التي تأخذ شكل صناديق التقاعد والأوقاف.
5- المنظمات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها والمؤسسات التابعة لها.

## ما الفرق بين الاستثمار كمستثمر أجنبي مؤهل والاستثمار عن طريق اتفاقيات المبادلة؟

الاستثمار كمستثمر أجنبي مؤهل في الأوراق المالية المدرجة يترتب عليه تسجيل الورقة المالية لدى مركز الإيداع باسم المستثمر الأجنبي المؤهل، حيث يحق له ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بتلك الورقة المالية، بما في ذلك حقوق التصويت طبقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات وتداول حقوق الأولوية وفقاً للأوضاع المقررة من الهيئة وللضوابط التي تضمنتها القواعد. أما اتفاقيات المبادلة، فلا تمنح المستثمرين إلا المنافع الاقتصادية للأوراق المالية محل الاتفاقية.

## هل يمكن لمستثمر أجنبي مؤهل الاستثمار عن طريق صندوق لا يدار من قِبله بالإضافة إلى الاستثمار المباشر في السوق المالية السعودية؟

نعم، إضافة للاستثمار المباشر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المحلية يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في صناديق الاستثمار الآتية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة:

- صندوق استثمار أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد.
- صندوق استثمار يستثمر في السوق المالية السعودية من خلال اتفاقية مبادلة.
- صناديق الاستثمار المحلية الموافق عليها من قبل الهيئة.

## كيف يمكن للمستثمر الأجنبي غير المقيم الذي لا تنطبق عليه شروط التأهيل أن يستثمر في الأوراق المالية المدرجة؟

يمكن للمستثمر الأجنبي غير المقيم الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة من خلال اتفاقيات المبادلة أو صناديق الاستثمار أو المحافظ الاستثمارية المدارة وذلك وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية.

## هل يحتاج مقدم المشورة الأجنبي إلى الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط تقديم المشورة عند تقديمه المشورة لمستثمر أجنبي مؤهل؟

لا حاجة إلى حصول مقدم المشورة الأجنبي على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند تقديمه المشورة إلى مستثمر أجنبي مؤهل.

## كيف سيتم احتساب أصول صندوق الاستثمار في حال عدم استيفاء الحد الأدنى من الأصول المدارة وتم تعيين أكثر من مدير محفظة أجنبي؟

في حال لم يستوف الصندوق أو مجموعته للحد الأدنى من حجم الأصول المدارة وتم تعيين أكثر من مدير محفظة أجنبي، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها صندوق الاستثمار أو مجموعته مع أحد مديري المحافظ المعينين أو مجموعته (1,875,000,000) ريال سعودي أو أكثر.

## ما المقصود بالأصول التي يملكها أو يديرها أو يقوم بحفظها المستثمر الأجنبي المؤهل أو مجموعته عند التقدم بطلب فتح حساب استثماري؟

تشمل تلك الأصول الآتي:

- الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.
- الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين. وفيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.
- الأصول التي يقوم مقدم الطلب أو مجموعته بحفظها لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

وتعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "مجموعة" بأنه: "فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له". كما تعرف مصطلح "تابع" بأنه: "الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق، تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.". كذلك تعرف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها مصطلح "السيطرة" بأنها: "القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك."

## هل يمكن لشخص اعتباري مملوك غالبية رأسماله لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ولا يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس تقديم طلب فتح حساب استثماري له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً؟

نعم، يمكن لشخص اعتباري مملوك غالبية رأسماله لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية دولة من غير دول المجلس، تقديم طلب فتح حساب استثماري له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً إذا انطبقت عليه الشروط الواردة في القواعد؛ لأنه في هذه الحالة لا ينطبق على مقدم الطلب تعريف "مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القواعد، إذ يجب أن تكون غالبية رأسماله مملوكة لمواطنين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو حكوماتها ويتمتع كذلك بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## هل يمكن للمستثمرين الأجانب التصويت إلكترونياً فيما يخص الأسهم المملوكة له؟

نعم، وذلك وفقاً لنظام تداولاتي الإلكتروني.

## هل تشمل الأصول التي يديرها المستثمر الأجنبي المؤهل أصول الصناديق المدارة من قبله بما في ذلك تلك التي لا تستوفي الشروط الواجب توافرها لتأهيل المستثمر الأجنبي؟

نعم، تشمل الأصول التي يديرها المستثمر الأجنبي المؤهل أصول الصناديق المدارة من قبله بما في ذلك تلك التي لا تستوفي الشروط الواجب توافرها للمستثمر الأجنبي المؤهل.

### هل يخضع المستثمر الأجنبي المؤهل لنظام ضريبة الدخل؟

يخضع المستثمر الأجنبي المؤهل لنظام ضريبة الدخل من خلال فرض ضريبة الاستقطاع البالغة 5% من إجمالي الأرباح الموزعة من الشركة المدرجة، ولا تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة. ويمكن الاطلاع على نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية عبر الرابط الآتي:

https://www.zatca.gov.sa

### هل يمكن للشخص الاعتباري المؤسس حديثاً التقدم بطلب فتح حساب استثماري له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً؟

نعم، شريطة استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية.

### ما مدة تحويل الأوراق المالية من حسابات اتفاقيات المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تُنفذ عملية التحويل خلال يومي عمل من تاريخ اكتمال جميع المتطلبات.

### هل تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية عند تحويلها من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

لا تؤثر عملية التحويل من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل في القيمة السوقية للأوراق المالية.

### ما تكلفة تحويل الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تكلفة التحويل هي 20 ريالاً سعودياً للشركة الواحدة (وليس لكل ورقة مالية).

### ما مسؤولية مؤسسات السوق المالية والمستثمرين الأجانب فيما يتعلق بقيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد؟

- فيما يتعلق بمؤسسة السوق المالية، يجب عليها الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولا سيما لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق والقواعد. كما يجب على مؤسسة السوق المالية التي تقوم بحفظ الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية؛ الالتزام بإجراءات وأحكام ضوابط الملكية وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
- فيما يتعلق بالمستثمر الأجنبي، تقع عليه مسؤولية الالتزام بقيود الملكية الواردة في الفقرات الفرعية (1) و(3) و(4) من الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد، وذلك فيما يخص استثماراته التي تتم لحسابه.

### هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون الطرف النظير الأجنبي في اتفاقيات المبادلة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون الطرف النظير الأجنبي في اتفاقيات المبادلة.

### هل هناك نموذج خاص للإشعار المتعلق بملكية أي أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل؟

نعم، يجب تقديم الإشعار وفقاً للنموذج الذي أعدته السوق. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: صفحة النماذج.

### هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل توكيل غيره للتصويت نيابة عنه فيما يخص الأسهم المملوكة له؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

### هل يحق للمستثمر الأجنبي المؤهل التصويت في الجمعيات العامة؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

### هل يمكن لمستثمر أجنبي تملك أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل خاصة بالمصدر بنسبة تساوي أو تتجاوز (10%) من خلال حسابه كمستثمرٍ أجنبي مؤهل وحساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي وذلك خلال فترة الاثني عشر شهراً الأولى من فتحه لحساب مستثمر أجنبي مؤهل مع الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي؟

لا، يجب ألا تبلغ ملكية المستثمر الأجنبي غير المقيم عن طريق حسابه كمستثمر أجنبي مؤهل وعن طريق اتفاقيات المبادلة كمستفيد نهائي (10%) أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر للحسابين مجتمعين، ويجب على المستثمر الأجنبي الالتزام بقيود الاستثمار المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

### هل يجوز لجميع فئات الأجانب الاستثمار بشكل مباشر في أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية؟

نعم، يجوز لجميع فئات الأجانب الاستثمار بشكل مباشر في أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.

### من الشخص المسؤول عن الالتزام بقيود الملكية في حال تم تعيين مدير محفظة أجنبي؟

المستثمر الأجنبي المؤهل هو الشخص المسؤول عن ذلك، وعليه الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

### ما أوقات التداول في السوق المالية السعودية؟

يفتح التداول لفترة واحدة فقط، وأوقات التداول في السوق المالية السعودية هي من الأحد إلى الخميس -فيما عدا أيام العطل الرسمية- من الساعة 10:00 صباحاً إلى الساعة 3:00 عصراً بحسب التوقيت المحلي للمملكة العربية السعودية.

### هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة خليجي؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع مدير محفظة خليجي لإدارة استثماراته في السوق المالية السعودية.

### هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مستثمر أجنبي مؤهل آخر لإدارة استثماراته في الأوراق المالية المدرجة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع مستثمر أجنبي مؤهل آخر لإدارة استثماراته في الأوراق المالية المدرجة على أن لا يخل بمسؤوليته بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

### على من تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على الأرباح الموزعة على المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تقع مسؤولية استقطاع الضريبة على الأرباح الموزعة على الشركة المدرجة التي قامت بتوزيع الأرباح.

### ما هي الأوراق المالية التي تنظم القواعد الاستثمار فيها من قِبل المستثمرين الأجانب؟

تنظم القواعد استثمار المستثمرين الأجانب في الأوراق المالية المدرجة، وأدوات الدين، وصناديق الاستثمار.

### هل يجب فتح حساب مستقل لدى مركز الإيداع لكل مستثمر أجنبي مؤهل؟

نعم، يجب فتح حساب مستقل لكل مستثمر أجنبي مؤهل، ويجوز بعد ذلك طلب فتح عدة محافظ استثمارية مرتبطة بذات الحساب.

### هل يحتاج المستثمر الأجنبي المؤهل إلى الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط التعامل عند تعامله بصفته أصيلاً في الأوراق المالية المدرجة؟

لا حاجة إلى حصول المستثمر الأجنبي المؤهل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط التعامل، وذلك عند تعامله بصفته أصيلاً في الأوراق المالية المدرجة.

### كيف تعرف القواعد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟

عرفت القواعد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، أو الأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها، وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

### هل يمكن لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة من خلال الإطار الذي تضعه القواعد؟

لا يمكنهم ذلك؛ لأنه يحق لهم الاستثمار بشكل مباشر في الأوراق المالية المدرجة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

### هل يحق للمستثمر الأجنبي الترشح لمجالس إدارات الشركات المدرجة؟

نعم، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في نظام الشركات.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي الاكتتاب في الطروحات العامة الأولية؟

نعم، مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في القواعد، ووفقاً لنشرة الإصدار ذات العلاقة.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في المشتقات المالية المدرجة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في المشتقات المالية المدرجة.

## هل يجب على المستثمر الأجنبي تقديم إشعارات إلى السوق فيما يتعلق بملكيته في الشركات المدرجة؟

نعم، يجب على المستثمر الأجنبي أن يشعر السوق وذلك وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة كالآتي:

أ. يجب على أي شخص أن يشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يضمن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

ب. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى الى التغير ذي الصلة.

ج. لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته في ما نسبته 5 % أو أكثر من أيٍ فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت مقتصراً على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

د. لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أي سهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

1. أقرباء ذلك الشخص.

2. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

3. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة لتحويل الخاصة بالمصدر.

هـ. تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة -على الأقل- المعلومات التالية:

1. أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

2. تفاصيل عملية التملك.

3. تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

## كيف يمكن الحصول على نِسب ملكية الأجانب وقيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد؟

تقوم شركة تداول السعودية من خلال موقعها الإلكتروني بنشر إحصائية توضح نِسب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد، وإحصائية تعكس نِسب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة، بالإضافة إلى القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من الفقرة (ب) من المادة السادسة من القواعد، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن، كما تقوم شركة تداول السعودية بنشر تقارير توضح نسبة التملك المتاحة للمستثمرين الأجانب في الشركات المدرجة في موقع شركة تداول السعودية.

## هل يشترط أن تكون اتفاقية تقديم الخدمات مع العملاء بين مؤسسة السوق المالية والمستثمر الأجنبي المؤهل؟

بموجب قرار مجلس الهيئة الصادر في 2017/11/23م ، فإن الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثين من لائحة مؤسسات السوق المالية لا تشترط أن تكون اتفاقية تقديم الخدمات مع العملاء موقعة بين مؤسسة السوق المالية والمستثمر من ذوي الصفة الاعتبارية أو المستثمر الأجنبي المؤهل مباشرة، حيث يجوز أن تكون الاتفاقية بشكل غير مباشر على أن تتضمن شروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، على سبيل المثال: يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يفوض إلى طرف ثالث توقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع مؤسسة السوق المالية، أو أن توقع مؤسسة السوق المالية اتفاقية إطارية مع طرف ثالث تشمل شروط تقديم الخدمات للمستثمر الأجنبي المؤهل المقدم عن طريق ذلك الطرف.

## هل يصح الاعتماد على طرف ثالث في التحقق من المستندات المطلوبة لفتح حساب استثماري الواردة في تعليمات فتح الحسابات الاستثمارية؟

نعم، مع وجوب الأخذ في الاعتبار أحكام الاعتماد على طرف ثالث لاتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهم التنفيذية.

## هل يتطلب من مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل أو عند الاعتماد على طرف ثالث لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل الحصول على نسخ من هويات ملاكه ومديريه والأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنه والأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب؟

بموجب قرار المجلس الصادر في هذا الشأن، لا يتطلب من مؤسسة السوق المالية عند فتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل الحصول على نسخ من هويات ملاكه ومديريه

والأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنه والأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب، وذلك دون إخلال بواجب مؤسسة السوق المالية في التعرف على هوياتهم والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. ويشمل ذلك الحالات التي تقوم مؤسسة السوق المالية فيها بالاعتماد على طرف ثالث لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل، دون الإخلال بواجب مؤسسة السوق المالية في اتخاذ الإجراءات الكافية للتأكد من أن نسخ بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة سيتم توفيرها عند الطلب ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمت الاستعانة بها وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

## ماذا يترتب على عدم التزام المستثمر الأجنبي المؤهل بمسؤولياته في شأن قيود الملكية في الشركات المدرجة والمنصوص عليها في القواعد؟

يترتب على عدم التزام المستثمر الأجنبي المؤهل بذلك؛ انطباق المادة السادسة والخمسين من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، ويعد المستثمر الأجنبي المؤهل في هذه الحالة مخالفاً للقواعد، ويحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات المحددة وفقاً لنظام السوق المالية، ومن ذلك صلاحيات الهيئة الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام، التي تنص على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز مقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 3) إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة."

## هل يحتاج المستثمر الأجنبي أن يكون على اطلاع على أي أنظمة أو لوائح أخرى؟

يجب على المستثمر الأجنبي في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

## ما الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناتجة عن عمليات التداول؟

تُعد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ومنها الفصل في النزاعات الناتجة عن عمليات التداول بين جميع الأطراف الخاضعة للقواعد. ويعين أعضاء اللجنة بأمر ملكي، ويمكن استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف، وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتُعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية. جدير بالذكر أن قرارات اللجان منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بلجان الفصل في منازعات الأوراق المالية باللغتين العربية والإنجليزية، ويمكن الاطلاع على تلك القرارات من خلال الرابط الآتي:

http://www.crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Decisions/Pages/default.aspx

## ما هو الإجراء المتبع بعد مضي الاثنا عشر شهراً من فتح حساب مستثمر أجنبي مؤهل مع الإبقاء على حساب اتفاقية المبادلة كمستفيد نهائي؟

بعد مضي اثنا عشر شهراً من فتح حساب مستثمر أجنبي مؤهل، يجب على مؤسسة السوق المالية المفتوح لديها حساب المستثمر الأجنبي المؤهل بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً التأكد من إغلاق المستثمر الأجنبي المؤهل لأحد الحسابين ونقل جميع الأوراق المالية من الحساب المراد إغلاقه من قبل المستثمر الأجنبي إلى الحساب الذي يريد الاستمرار بالاستثمار من خلاله.

## هل يجب أن تنطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من القواعد على مدير المحفظة الأجنبي عند إدارته لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل؟

لا، لا يجب أن تنطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من القواعد على مدير المحفظة الأجنبي، وذلك عند إدارته لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.

## كيف تتم عملية نقل الأوراق المالية من حساب اتفاقية المبادلة إلى حساب المستثمر الأجنبي المؤهل؟

تتم عملية النقل وفقاً للآتي:

1- يتقدم المستثمر الأجنبي المؤهل عن طريق مؤسسة السوق المالية التي فتحت له الحساب الاستثماري بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً بطلب نقل مفصل لجميع الأوراق المالية موضوع اتفاقية المبادلة التي يكون هو المستفيد النهائي فيها إلى حسابه لدى مركز الإيداع وذلك وفق النموذج الذي يعده مركز الإيداع لهذا الغرض.
2- يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (1) أعلاه عند التقدم بطلب فتح حساب لدى مركز الإيداع.
3- يتخذ مركز الإيداع الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية النقل وإغلاق حساب اتفاقيات المبادلة الخاص بالمستثمر الأجنبي المؤهل المعني.
4- تُنفذ عملية النقل بعد التأكد من عدم وجود التزامات (ومن ذلك، رهن أو حجز الأوراق المالية) أو أوامر بيع وشراء قائمة في شأن الأوراق المالية المراد نقلها .
5- تكون تكلفة النقل 20 ريالاً سعودياً للشركة الواحدة.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل إرسال أوامر التداولات عبر وسيط دولي غير مؤهل كمستثمر أجنبي؟

إذا كان دور الوسيط الدولي مقتصراً على إرسال الأوامر الصادرة من المستثمر الأجنبي المؤهل إلى مؤسسة السوق المالية، فلا حاجة أن يكون ذلك الوسيط مستثمر أجنبي مؤهل، شريطة أن يكون لدى الوسيط الدولي الصلاحية لإرسال تلك الأوامر.

## هل يمكن أن يكون مدير المحفظة مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة؟

نعم، يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة يكون أحد مؤسسات السوق المالية المرخص لها من الهيئة.

## ما هي خطوات تقديم طلب إعفاء من تطبيق أي من أحكام القواعد كلياً أو جزئياً؟

يمكن لأي شخص تقديم طلب إعفاء من تطبيق أي من أحكام القواعد كلياً أو جزئياً؛ وذلك بإرسال طلب الإعفاء ومبرراته لرئيس الهيئة، وستقوم الهيئة بدراسة الطلب ومن ثم تصدر قراراً بقبول طلب الإ عفاء أو رفضه، ويرسل القرار المتخذ إلى مقدم طلب الإعفاء مع توضيح أسباب الرفض أو توضيح الخطوات اللازم اتباعها في حال الموافقة على الطلب.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي تأسيس المحافظ الاستثمارية المدارة (discretionary portfolio management) من قبل مؤسسة سوق مالية؟

يمكن للمستثمر الأجنبي (الطبيعي والاعتباري) تأسيس المحافظ الاستثمارية المدارة من قبل مؤسسة سوق مالية وذلك فيما يتعلق باستثماراته.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون عميلاً لدى أي مؤسسة سوق مالية أخرى لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون عميلاً لدى أي مؤسسة سوق مالية أخرى لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

## هل يمكن أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع أكثر من مدير محفظة لإدارة استثماراته في السوق المالية السعودية؟

نعم، يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتعامل مع أكثر من مدير محفظة في الوقت نفسه سواء كان مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة، أو مدير محفظة أجنبي ويشمل ذلك مدير محفظة خليجي.

## هل يمكن للمستثمر الأجنبي المؤهل الحصول على تمويل من البنوك المحلية لاستثماراتهم في الأوراق المالية المدرجة؟

نعم، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي السعودي في هذا الشأن.

## هل يسمح مركز الإيداع بربط مؤسسات السوق المالية - الحاصلة على ترخيص في ممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية (دون ترخيص التعامل) - بنظام الإيداع والتسوية بما يمكنهم من تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية بشكل مستقل وتنفيذ المهام المرتبطة بذلك؟

نعم، يسمح مركز الإيداع بربط مؤسسات السوق المالية الحاصلة على ترخيص في ممارسة نشاط حفظ الأوراق المالية بنظام الإيداع والتسوية؛ ليتمكنوا بذلك من تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية وتنفيذ المهام المرتبطة بذلك. عليه، سيتمكن المستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق من التعامل مع أمين حفظ مستقل عن مؤسسة السوق المالية التي تقوم بتنفيذ صفقات التداول للمستثمر.

## هل يحتاج أمين الحفظ الأجنبي إلى الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط الحفظ عند حفظه لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل؟

لا حاجة إلى حصول أمين الحفظ الأجنبي على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط الحفظ، وذلك عند حفظه لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل، دون الإخلال بمتطلب تعيين مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها من الهيئة بممارسة نشاط الحفظ.

# شكراً لكم